

الدر المختار

(وقوله) أسأت .

نهر (بئسما صنعت أو أحسنت أو أصيت) على المختار .

فتح .

(وهبة الثمن من المشتري والتصدق عليه به إجازة) لو المبيع قائما .

عمادية (وقوله لا أجز رد له) أي للبيع الموقوف فلو أجاز به بعده لم يجر لأن المفسوخ

لا يجاز بخلاف المستأجر لو قال لا أجز بيع الآخر ثم أجاز جاز وأفاد كلامه جواز الإجازة

بالفعل وبالقول وأن للمالك الإجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الإجازة وكذا للفضولي قبلها

في البيع